

هل الحديث «يقطع بها مال امرئ مسلم» خاص بالمسلم؟ للشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل قول النبي صلى الله عليه وسلم يقطع بها مال امرئ مسلم ان هذا الحكم خاص مسلم او انه يدخل فيه الذمي والمعاهد والمستأمن. يدخل فيه مال الغير. سواء مسلما او غير مسلم. لكن المسلم

- 00:00:00

نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. فمال المسلم لا يحل بحال من الاحوال الا بطيبة من نفسه اما مال الكافر فانه يحل بالجهاد والغنية والفيء - 00:00:20

اما مال المسلم فهو ما يحل بحال من الاحوال. هذا وجه والله اعلم انه ان الرسول قال ما لامرئ مسلم. لأن ما للمسلم لا يحل بحال من الاحوال الا بطيبة من نفسه. قال تعالى الا ان تكون تجارة يا ايها الذين - 00:00:40

امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل نعم - 00:01:00